قانون تنظيم إصدار الفتوى في مصر لسنة 2025:
دراسة تحليلية في ضوء الفقه الإسلامي

The Egyptian Law Regulating Fatwa Issuance (2025): An Analytical Study in Light of Islamic Jurisprudence

بلال زادي[1]*، أ.د كريم زايدي[2]

[1] المدرسة الوطنية العليا للعلوم الاسلامية – دار القرآن، مخبر مناهج البحث في العلوم الإسلامية مقاصدها ومسالك تقويمها (الجزائر)

B.ZADI@DAR-ELCORAN.DZ

[2] جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)

k.zaidi@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2025/11/17 تاريخ القبول: 2026/06/04 تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخص:

يتناول هذا المقال قانون تنظيم إصدار الفتوى في مصر لسنة 2025 من خلال دراسة تحليلية في ضوء الفقه الإسلامي، بهدف بيان مدى توافق التنظيم القانوني مع الأصول الشرعية للفتوى. ويعرض مفهوم الفتوى في الشريعة باعتبارها نشاطًا اجتهاديًا قائمًا على الأهلية العلمية، ثم يناقش أهم مضامين القانون وأهدافه التنظيمية.

ويخلص البحث إلى أن تنظيم الفتوى يعد ضرورة لضبط المجال الإفتائي في ظل الواقع المعاصر، بشرط تحقيق التوازن بين مقتضيات التنظيم المؤسسي وضمان استقلالية الاجتهاد الفقهي.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، التنظيم، الاجتهاد، الفقه الإسلامي، القانون المصري 2025.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This article examines the 2025 Egyptian Law regulating fatwa issuance through an analytical study in light of Islamic jurisprudence, aiming to assess its compatibility with the foundational principles of fatwa in Sharia. It outlines the concept of fatwa as a qualified juristic activity based on scholarly competence, and then discusses the main provisions and objectives of the law.

The study concludes that regulating fatwa issuance is necessary in contemporary contexts to ensure order in religious discourse, provided that a balance is maintained between institutional regulation and the independence of juristic reasoning.

Keywords: Fatwa, regulation, ijtihad, Islamic jurisprudence, Egyptian law 2025.

مقدمة:

تُعدّ الفتوى الشرعية من أهم الوسائل التي تربط النصوص الدينية بالواقع المتجدد، إذ تمثل الواجهة العملية للاجتهاد الفقهي ومظهرًا من مظاهر تفاعل الشريعة الإسلامية مع قضايا الإنسان والمجتمع. وقد اكتسبت الفتوى في العصور الحديثة بعدًا مؤسسيًا متزايدًا، نتيجة اتساع مجالات الإفتاء وتنوع وسائطه وتداخلها مع المجال العام، خاصة في ظل التحولات الرقمية والإعلامية التي أفرزت فوضى إفتائية واتساع دائرة المتصدرين دون تأهيل أو ضوابط منهجية. وهو ما استدعى تدخل الدول لتنظيم هذا المجال وتقنينه حفظًا لهيبة الفتوى وصيانةً للمرجعية الدينية الرسمية.

وفي هذا السياق، برزت التجربة المصرية بإصدار قانون تنظيم إصدار الفتوى الشرعية رقم 86 لسنة 2025، باعتباره أول محاولة تشريعية عربية حديثة لتأطير ممارسة الإفتاء ضمن منظومة قانونية واضحة تُحدّد الجهات المختصة، وتضع الشروط والضوابط والإجراءات والعقوبات ذات الصلة. ومن ثَمّ يمثل هذا القانون نموذجًا فريدًا لدراسة العلاقة بين الفقه والمؤسسة، وبين الاجتهاد الفردي والتقنين الرسمي في المجال الديني.

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول نصًا تشريعيًا معاصرًا لم يخضع بعد للتحليل الأكاديمي الكافي، كما يسعى إلى الكشف عن دلالاته الفقهية والفكرية وتأثيره المحتمل على ضبط الخطاب الإفتائي في العالم الإسلامي. أما إشكالية البحث فتتمحور حول السؤال الآتي: **إلى أي مدى يسهم تنظيم ممارسة الفتوى في ضبط المجال الديني دون الإضرار بمساحة الاجتهاد الفقهي وحرية الرأي الشرعي؟**

ويهدف المقال إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، من أبرزها:

- بيان الأسس المفاهيمية لتنظيم الفتوى الشرعية وأبعاده الفكرية والفقهية.
- تحليل بنود قانون تنظيم إصدار الفتوى في مصر لسنة 2025 وبيان مضامينه ومقاصده التشريعية.
- بيان أثر تنظيم الفتوى على الاجتهاد الفقهي واستقلالية الإفتاء.

أما من حيث المنهج المعتمد، فقد اعتمد المقال على المنهج التحليلي الوصفي القائم على قراءة النصوص القانونية في الفقه الإسلامي.

وقد استفاد هذا البحث من بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الإفتاء المعاصر وضوابطه، غير أنّه يتميّز عنها بتناوله نصًّا قانونيًا محدّدًا وتحليله من منظور فقهي تشريعي تكاملي.

ولتحقيق هذه الأهداف، جرى تقسيم المقال إلى ثلاثة مباحث رئيسة:

- **الأول:** الفتوى بين التأصيل الشرعي والتنظيم المؤسسي.
- **الثاني:** قراءة تحليلية في قانون تنظيم إصدار الفتوى في مصر.(2025)

الثالث: أثر تنظيم الفتوى بين ضبط الاجتهاد الفقهي واستقلالية الإفتاء.

ويختتم المقال بخاتمة تتضمن أبرز النتائج المستخلصة والتوصيات العلمية المتعلقة بتجربة تقنين الفتوى في ضوء مقاصد الشريعة ومتطلبات الواقع المعاصر.

1- الفتوى بين التأصيل الشرعي والتنظيم المؤسسي

تُعدّ الفتوى من أبرز الوظائف الشرعية التي اضطلعت بدور محوري في ضبط حياة المسلمين عبر العصور، إذ تمثل الوسيلة التي يُبيَّن بها الحكم الشرعي للنوازل والوقائع المستجدة، بما يربط بين النصوص الشرعية الثابتة ومتغيرات الواقع المتجددة. وقد اكتسبت الفتوى مكانة رفيعة في البناء العلمي الإسلامي، باعتبارها توقيعًا عن الله تعالى، الأمر الذي جعلها من أخطر مجالات البيان الشرعي وأدقها مسؤولية.

ومع تطور الحياة المعاصرة وتعقد قضاياها، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في آليات ممارسة الإفتاء، خاصة في ظل التحولات الإعلامية والرقمية التي أفرزت تعددًا في مصادر الفتوى، وظهور غير المؤهلين للتصدر في هذا المجال، مما أدى إلى اضطراب في المرجعية الدينية لدى الجمهور. ومن هنا تتجلى أهمية دراسة الفتوى من زاويتين متكاملتين: زاوية التأصيل الشرعي الذي يبرز حقيقتها ومكانتها في الفقه الإسلامي، وزاوية التنظيم المؤسسي الذي يعالج كيفية ضبطها في الواقع المعاصر.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى بيان الأساس الشرعي للفتوى من حيث مفهومها وأهميتها، ثم الانتقال إلى تحليل البعد المؤسسي والتنظيمي لها، مع إبراز الحاجة الملحة إلى تنظيمها في العصر الحديث بما يحقق التوازن بين الحفاظ على أصالتها الشرعية وضبط ممارستها في الواقع.

1.1. التأصيل الشرعي للفتوى (المفهوم والأهمية)

1.1.1 تعريف الفتوى لغة واصطلاحا

الفَتْوَى في اللغة مأخوذة من فَتَوَ، وقيل: فَتَيَ، يقال: أفتى الرجلُ في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء وفُتًّى وفَتْوَى: يعني أجابني والفتوى اسم ويقال أيضًا: فُتْيَا وفَتْوَى. وتعني تبيين المشكل من الأحكام. وأصلها من الفَتَى، وهو الشاب الحَدَث الذي شبّ وقَوِيَ، فكأن المفتي يُقوّي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيًّا قويًّا. والفُتْيَا والفُتْوَى والفَتْوَى ما أفتى به الفقيه وتجمع على فَتَاوَى وفَتَارٍ. والاستفتاء: طلب الفتوى أو الجواب عن الأمر المشكل[1].

ومنه قول الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النساء: 127]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: 22]. والإفتاء: مصدر، ويعني التبيين والإظهار.

والمفتي: اسم فاعل من أفتى على وزن مُفْعِل، وهو من تصدر عنه الفتوى. والمستفتي: طالب الفتوى، وهو بصيغة اسم فاعل أيضًا، على وزن مُسْتَفْعِل، وهكذا السين والتاء إذا زيدت أريد بها الطلب.

واصطلاحًا عرف الإفتاء بأنه: «تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه»[2].

ويستخلص مما ذكره ابن حمدان في تعريفه للمفتي أن الإفتاء هو الإخبارُ بحكم الله تعالى عن معرفة بدليل شرعي[3]. وعرفه القرافي في سياق التفريق بينه وبين الحكم بأنه «إخبار عن حكم الله في إلزام وإباحة»، في حين أن الحكم هو إخبار ما له الإنشاء والإلزام[4]. وواضح أن القرافي رحمه الله لم يقصد إلى تعريف جامع مانع، وإنما اكتفى بما يفرق بين الإفتاء والحكم في سياق ذكر الفروق بين المتشابهات في كتابه.

وعرفه بعض المعاصرين بأنه «الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل»[5].

وأولى منه تعريفه بأنه الإخبارُ بحكم شرعي في واقعةٍ عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام[6]؛ حيث استوفى أركان الإفتاء المتمثلة في كونه إخبارًا بحكم شرعي، ومتعلقًا بواقعة ونازلة، وأنه يكون عن دليل من الأدلة الشرعية، ويكون ذلك للسائل عن الحكم، وهو المستفتي مع بيان أن الفتوى ليس فيها إلزام، وهي بهذا تخالف القضاء[7].

والإفتاء يقتضي وجودَ مفت ومستفت وفتوى.

2.1.1. أهمية الفتوى وخطورتها

لا شك أن الفتوى بالمعنى الذي بيَّناه وهو بيان حكم الله تعالى في النوازل ذات شأن عظيم وفضل كبير؛ لأنَّ المفتي مخبر وموقع عن الله تعالى، وهو قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة، وهو مقام رفيع، بل هو أرفع المقامات.

يقول النووي: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع كثير الفضل؛ لأنَّ المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، ولكنه مُعرَّض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى»[8]. ويقول ابن القيم: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟! فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أ أقيم فيه، ولا يكون في صدره حَرَجٌ من قول الحق والصدع به؛ فإنَّ الله ناصرُه وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب؟! فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء:127]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالةً؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:176]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدًا وموقوف بين يدي الله»[9].

وإذا كان النبي ﷺ أول المبلّغين للشريعة الخاتمة عن الله تعالى، فإنَّ المفتين قائمون مقامه عليه الصلاة والسلام، وورثته في ذلك، كما قال ﷺ: ((**إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهما، إنما وَرَّثوا العلم؛ فمن أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بحظ وافر**))[10].

ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون من بعدهم يتهيبون الفتيا ويتدافعونها، حتى كان أحدهم يود أن لو كفاه غيره إياها.

ومن المعروف تاريخيًا أنَّ المفتين من الصحابة لم يكونوا كثيرين، بل كانوا قلةً بالمقارنة بعدد الصحابة الذين عايشوا النبي ﷺ وصحبوه، حتى إن ابن القيم حين ذكر المفتين من الصحابة قال: «والذين حُفِظَتْ عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفسًا، ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة»[11].

وكذلك كان التابعون وأتباعهم من بعدهم ثم الأئمة الأعلام؛ حيث كانت عبارة: «لا أدري» معروفةً ومتداولةً بينهم ولا يستنكفون أن يقولوها إذا سُئلوا عن مسألة لا يعلمون حكمها، أو يرون أنها تحتاج إلى بحث ودراسة.

وعبارات ابن المسيب والشعبي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم في ذلك معروفة مشهورة، ويكفي هنا أن نذكر ما رُوي عن مالك أنه: «سُئل عن مسألة، فقال: لا أدري فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير. وكان السائل ذا قدرٍ، فغضب مالك وقال: مسألة خفيفة سهلة! ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل:5] فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يُسأل عنه يوم القيامة»[12].

وسأله آخر فلم يجبه، فقال له: يا أبا عبد الله أجبني، فقال: ويحك! أتريد أن تجعلني حجةً بينك وبين الله؟! فأحتاج أنا أولًا أن أنظر كيف خَلاصِي ثم أُخَلّصك»[13].

وما ذلك إلا لعظم شأن الفتوى في الدين وعُلُو مكانتها ومكانة من يقوم بها.

وعلى قدر تلك المكانة العظيمة للفتوى تكون خطورتها.

وقد ورد العديد من النصوص التي تحذر من التجرُّؤ على الفتيا والتقول على الله بغير علم، منها قولُ الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف:33]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: 116، 17].

ومنها ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**))[14]. وعنه ﷺ قال: ((**مَنْ أُفْتِيَ بفتيا غيرِ ثَبَتٍ فإنما إِثْمُهُ على مَنْ أفتاه**))[15]. وفي الحديث المشهور: ((**إِنَّ اللهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزعُهُ من الناس، ولكن يقبضُ العلمَ بِقَبْضِ العلماء، حتى إذا لم يترك عالمًا اتخذ الناسُ رؤوسًا جُهَّالًا فسُئِلُوا فأفتَوا بغيرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا**)).[16]

فكل تلك النصوص وغيرها تدل دلالةً واضحةً على خطورة الإفتاء في الدين بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، فالمفتي الذي يوقع عن الله تعالى إذا لم يسلك المنهج القويم ويصدر في فتواه عن دليل معتبر، ويراعي ضوابط الفتوى بعد أهليته لذلك فهو متقوّل على الله تعالى ومستحق للعذاب الأليم في الآخرة؛ لتجرئه على الفتوى في دين الله عز وجل، دون أن يستكمل شروطها ومتطلباتها، ودون أن يكون أهلًا لها[17].

2.1. التنظيم المؤسسي للفتوى والحاجة إلى تنظيمها

1.2.1. التنظيم المؤسسي للفتوى في الفقه الاسلامي

لم يكن الإفتاء في التجربة الإسلامية ممارسة فردية مجردة، بل ارتبط منذ العصور الأولى ببنية علمية واجتماعية تضبطه وتوجهه، حيث تصدره النخبة العلمية المؤهلة من العلماء والفقهاء الذين توافرت فيهم شروط الاجتهاد والمعرفة الشرعية والقدرة على تنزيل الأحكام على الوقائع.

وإذا كان الإفتاء بتلك المكانة الرفيعة والمنزلة الخطيرة كما بينا – فإنَّ الإفتاء الجماعي أو الاجتهاد الجماعي[18] كان الخيار الأفضل للمفتين منذ عصر الصحابة ﷺ، وبخاصة في قضايا الشأن العام؛ حيث كان الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ إذا لم يجد في القضية كتابًا ولا سنةً يدعو رؤوس المسلمين وعلماءهم فيستشيرهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[19].

وهكذا كان يفعل عمر بن الخطاب ﷺ أيضًا؛ حيث كان يطلب حكم ما يستجد في الكتاب والسنة، فإذا لم يجد ووجد قضاءً لأبي بكر فيه أخذ به، وإلا جمع رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[20].

وكان هذا هو صنيع أكثر الصحابة كما قال المسيب بن رافع: كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا»[21].

وهذا الاتجاه الجماعي في الإفتاء دلّ عليه الحديثُ المروي عن النبي ﷺ حينما سأله علي بن أبي طالب ﷺ قال: «**قلت: يا رسول الله: الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن، ولم تمض فيه منك سنة، قال: اجمعوا له العالمين – أو قال: – العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد**»[22].

وأصل الشورى في المهمات مشروع ومأمور به في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:159]، وقوله سبحانه واصفًا المؤمنين الصادقين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:38].

والوقائع العملية في حياة النبي ﷺ تشهد بتطبيقه مبدأ الشورى في العديد من المواقف والوقائع[23]؛ كاستشارته ﷺ أصحابه في غزوة بدر بشأن الأسرى هل يقبل منهم الفدية، أم يقتلهم، وكان ذلك قبل تشريع حكم معاملتهم.

وإنما كان هذا الاتجاه الجماعي في الإفتاء لأن رأي الجماعة أولى وأقرب إلى الصواب من رأي الفرد؛ لما سبق تقريره من أهمية مبدأ الشورى، وأنه من المبادئ التي دعت إليها الشريعة.

ويؤكد هذا تشعب العلوم والتخصصات في عصرنا، مع تعقد المشكلات وتشعبها، مما يتطلب تضافر الجهود في سبيل الوصول إلى الحق فيها. ولأن الإفتاء الجماعي يعمل على توحيد الأمة وتقليل رقعة الخلاف بينها، كما أنه يقلل من الفتاوى الشاذة وافتئات غير المتخصصين وغير المؤهلين واقتحامهم مجال الإفتاء دون دراسة وتعمق، مما يعمل على بلبلة أفكار الجماهير وتحيرهم. ولا مخرج من ذلك إلا بإصدار فتاوى مدروسة دراسة وافية من خلال الاجتهاد الجماعي»[24] الذي يضبط الفتوى ويقلل هوة الخلاف.

كما أن الإفتاء الجماعي أو الاجتهاد الجماعي يعتبر نوعا من أنواع الإجماع بمعناه العام؛ فإذا كان من الصعب تحقق الإجماع بالمعنى الذي حدده الأصوليون وهو اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي[25] – فإن الاجتهاد الجماعي يتيح نوعًا من هذا الإجماع وإن كان ناقصا، وهو أقرب إليه بلا شك من الاجتهاد الفردي، وهو يعمل على استمرارية الاجتهاد في الأمة.

ومن المعلوم والثابت أنَّ بقاء الاجتهاد علامة على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان؛ إذ به تواكب كل جديد ومستحدث، وتضع له الحكم الشرعي المناسب من خلال الاعتماد على الأصول والثوابت الشرعية، مع مراعاة تحقيق المصالح في ضوء المقاصد الشرعية.

ولا شك أنَّ الإفتاء الجماعي بما يشمله من تضافر الجهود لدى المؤسسة الإفتائية، وصدورها عن منهجية واحدة وآليات متفق عليها، وبما تملكه من أدوات تؤهلها للعملية الإفتائية، وبما يتضمنه ذلك من تفاعل وتشاور بين المفتين والباحثين – لا شك أنه يسدُّ هذه الثغرة، ويقوم بفريضة الاجتهاد في الأمة[26].

وإذا كان الإفتاء الجماعي مظهرًا معاصرًا وحديثًا من مظاهر الاجتهاد، وضرورة للإفتاء المعاصر؛ فإنه قد تجلّى في المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء المختلفة التي من شأنها أن تتيح للفقهاء والخبراء والباحثين الاجتماع والتشاور والتباحث في المسائل والقضايا المعاصرة للخروج باجتهاد جماعي أو فتوى جماعية أكثر شمولا وأرْجى توفيقًا إلى الحق من اجتهادات الأفراد وفتاواهم[27].

وأهم مؤسسات الاجتهاد الجماعي بصفة عامة هي المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية، ومن أقدمها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي أُنشئ سنة1961م/ 1381هـ بموجب القانون رقم (103) بشأن تطوير الأزهر، ويرأسه شيخ الأزهر، ويُعيَّن له أمين عام. ويُعنى المجمع بكل ما يتصل بالبحوث والدراسات الإسلامية، وتتفرع عنه لجان متخصصة تقوم بالأعمال والمهام المنوطة به.

2.2.1. الحاجة إلى تنظيم الفتوى

شهدت الساحة الإفتائية في العالم الإسلامي خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة تمثلت في تعدد الجهات المصدرة للفتوى وتنوع المرجعيات الفقهية، ما أفرز مشهدًا إفتائيًا غير منسجم تتداخل فيه الأصوات الفردية والاجتهادات غير المؤطرة بضوابط مؤسسية. فبفعل انتشار وسائل الإعلام والفضاءات الرقمية، أصبح الوصول إلى الفتوى أمرًا يسيرًا، وتصدر للإفتاء من لا يمتلك أدواته العلمية أو منهجيته المنضبطة. وقد انعكس هذا التعدد على وعي الجمهور الديني وأحدث نوعًا من الاضطراب المرجعي، إذ لم يعد المتلقي قادرًا على التمييز بين الفتوى الصادرة عن جهة رسمية مؤهلة وتلك التي تنتجها مبادرات فردية غير مسؤولة.

أمام هذا الواقع المتشابك، تزايدت الدعوات إلى ضرورة إعادة ضبط المجال الإفتائي، ليس من باب التضييق على الاجتهاد أو مصادرة التنوع الفقهي، وإنما من أجل صيانة وظيفة الفتوى من الاستغلال الإعلامي أو التوظيف الأيديولوجي أو التجاري. فالفتوى الشرعية، في أصلها، وظيفة عامة ذات طابع ديني واجتماعي، تُعنى بتوجيه الناس في شؤون دينهم ومعاشهم، ومن ثَمّ فإن إخضاعها للتنظيم لا يعد تقييدًا لحرية الاجتهاد، بل حمايةً لمرجعية الأمة وضمانًا لصحة التوجيه الديني في مجتمع معقد تتشابك فيه المؤثرات الفكرية والسياسية.

وقد تنبهت العديد من الهيئات والملتقيات الدولية للإفتاء إلى هذه الإشكالية، فدعت في توصياتها إلى وضع ميثاق عالمي للفتوى يحدد أخلاقياتها وضوابطها ومسؤوليات القائمين عليها، في حين رأى آخرون أن الحل الأنسب يكمن في تنظيم الفتوى ضمن أطر قانونية وطنية تضمن وحدة المرجعية وضبط الأداء الإفتائي الرسمي. وتُمثل هذه الدعوات تعبيرًا عن وعيٍ مؤسسي متنامٍ بضرورة الانتقال من مرحلة الفتوى الفردية إلى الفتوى المنظمة التي تجمع بين الاجتهاد الفقهي والتأطير القانوني.[28]

وقد بات التنظيم الإفتائي اليوم مطلبًا ملحًا لتحقيق التوازن بين الاجتهاد الفقهي المشروع والانضباط المؤسسي المطلوب؛ بحيث يُفسح المجال للعلماء المختصين ضمن أطر رسمية معترف بها، ويُحد من فوضى الخطاب الديني الذي قد يمس بالأمن الفكري

والاجتماعي. ومن هذا المنطلق، يبرز قانون تنظيم إصدار الفتوى في مصر كأنموذجٍ عربي معاصر لمحاولة ترجمة هذا المبدأ إلى واقع مؤسسي وقانوني، يعيد للفتوى هيبتها وضبطها دون أن يفقدها مرونتها الاجتهادية.

3– التحليل الشكلي والموضوعي لقانون تنظيم إصدار الفتوى في مصر لسنة 2025

سيتناول هذا المبحث تحليل قانون تنظيم إصدار الفتوى[29] في مصر رقم 86 لسنة 2025 من منظور قانوني فقهي مزدوج، يجمع بين التحليل الشكلي، الذي يدرس موقع القانون وظروف صدوره والمصطلحات الواردة فيه، والتحليل الموضوعي، الذي يركز على مضمون القانون، أهدافه، وضوابطه، والإشكاليات التي يسعى لمعالجتها، بما يمكّن من فهم أثره على الفتوى واستقلالية الاجتهاد الفقهي.

1.3. التحليل الشكلي

1.1.3. موقع النص والظروف المحيطة بصدوره

صدر قانون رقم 86 لسنة 2025 بشأن تنظيم إصدار الفتوى الشرعية في مصر في الجريدة الرسمية عدد (23 مكرر) بتاريخ 10 يونيو 2025، بعد إقراره من مجلس النواب وتصديق رئيس جمهورية مصر العربية عليه. وقد جاء هذا النص في سياق اجتماعي وفكري مضطرب، تميز بانتشار الفتاوى غير المنضبطة على المنصات الرقمية، وتعدد الجهات التي تتصدر للإفتاء دون تأهيل علمي أو ترخيص رسمي، مما أفضى إلى حالة من الفوضى الافتائية أثّرت في ثقة المجتمع بالمؤسسة الدينية وأضعفت الأمن الفكري.

يقع هذا القانون ضمن منظومة التشريعات المنظمة للشأن الديني، ويتقاطع من حيث المضمون مع القوانين الخاصة بدار الإفتاء المصرية والأزهر الشريف ووزارة الأوقاف، حيث يسعى إلى تحديد الجهة المختصة بإصدار الفتوى العامة، وتنظيم الإفتاء الخاص بالوسائل الإعلامية والرقمية، وهو بذلك يشكّل لبنة في بناء المرجعية الدينية الرسمية للدولة المصرية.

أما عن الظروف المحيطة بإصداره، فقد جاء القانون استجابة لتوصيات عدد من الملتقيات الدولية لهيئات الإفتاء، التي دعت إلى وضع ميثاقٍ عالمي للفتوى يحدد ضوابطها وأخلاقياتها، فيما ذهب آخرون إلى المطالبة بتقنين الإفتاء لضمان الانضباط المؤسسي وتوحيد المرجعية، خصوصًا بعد تصاعد ظواهر الانتحال والتسييس في الفتوى على مواقع التواصل الاجتماعي.

ويُلاحظ أن النص موجَّه بالدرجة الأولى إلى العاملين في مجال الإفتاء، سواء في المؤسسات الرسمية أو الأفراد الذين يمارسون الفتوى في الفضاء العام، إذ يفرض القانون ضرورة الحصول على ترخيص رسمي لممارسة الإفتاء العلني، سواء عبر الوسائل التقليدية أو الرقمية. كما يخاطب الجهات الإعلامية والمنصات الإلكترونية بضرورة الالتزام بعدم استضافة أو نشر فتاوى صادرة عن غير المؤهلين أو غير المرخصين.

ومن الناحية الشكلية، يلتزم النص بأسلوبٍ قانوني دقيق يجمع بين المصطلحات الفقهية والضوابط الإدارية، غير أن بعض العبارات تستدعي التوضيح، مثل «الفتوى العامة» و«الجهات المختصة»، إذ تحتاجان إلى تفسير تشريعي يرفع اللبس بين الفتوى الفردية الخاصة والاستشارة الدينية العامة.

2.1.3. شرح المصطلحات والمفاهيم الأساسية

حرص المشرّع في المادة الثانية من القانون على تحديد مجموعة من المفاهيم لضبط الاستعمال القانوني للمصطلحات الشرعية، ومن أهمها:

- **الفتوى الشرعية:** إبداء الحكم الشرعي في مسألة عامة أو خاصة.
- **الفتوى العامة:** ما يتعلق بالشأن العام والنوازل المؤثرة في المجتمع.
- **الفتوى الخاصة:** ما يتصل بأحوال الأفراد وشؤونهم الشخصية.
- **الإرشاد الديني:** توجيه المجتمع وفق الأحكام والقيم الدينية دون أن يبلغ مرتبة الإفتاء.

ويُلاحظ أن هذا التحديد المفاهيمي يعكس وعي المشرّع بضرورة الفصل بين الفتوى والإرشاد الديني، وهو تمييز دقيق يُسهم في ضبط المصطلح ومنع الخلط بين مستويات الخطاب الديني المختلفة.

3.1.3. الجهة الموجه إليها النص

يتوجه هذا القانون إلى عدة فئات:

- المؤسسات الدينية الرسمية (الأزهر الشريف، دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف).
- الأئمة والوعّاظ والمشتغلين بالإرشاد الديني.
- وسائل الإعلام التقليدية والرقمية التي تبث الفتاوى.
- الجمهور العام باعتباره متلقيًا للفتوى ومحلًّا لتأثيرها.

وبذلك يتسم النص بكونه قانونًا موجّهًا متعدد الأطراف، يوازن بين تنظيم المهنة وضبط الوسيلة وحماية المتلقي.

2.3. التحليل الموضوعي

1.2.3. فهم وتحديد القاعدة القانونية

تتمثل القاعدة الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون في أن الإفتاء الشرعي وظيفة مؤسسية منضبطة لا يجوز ممارستها إلا من قِبل الجهات أو الأشخاص المرخّص لهم قانونًا. وهي قاعدة ذات طابع تنظيمي تأديبي في آنٍ واحد، لأنها تُرتّب عقوبات على من يخالفها، وتمنح في المقابل حماية قانونية للمؤسسات المعتمدة.

ومن خلال هذه القاعدة، يتحول الإفتاء من عملٍ فردي إلى ممارسة مهنية منظّمة تُسهم في تحقيق الأمن الديني والفكري للمجتمع.

2.2.3. تحديد الإشكالية الجوهرية

تكمن الإشكالية التي يعالجها هذا القانون في السؤال الآتي:

كيف يمكن للدولة أن تنظّم عملية الإفتاء بما يضمن الانضباط العلمي دون أن تمس بحرية الاجتهاد الشرعي؟

إنها إشكالية التوازن بين التقنين والإبداع الفقهي، بين ضبط الخطاب الديني وضمان استقلاليته العلمية، وهي إشكالية قائمة في أغلب التجارب الإسلامية المعاصرة. فالقانون المصري يمثل محاولة لإيجاد صيغة وسطى تجمع بين مقتضيات الدولة الحديثة ومقاصد الشريعة الإسلامية.

3.2.3. الضبط القانوني للفتوى – دوافعه ومظاهره في القانون المصري

- **دوافع الضبط القانوني للفتوى**

إنّ الفتوى الشرعية ليست مجرد رأي ديني عابر، بل تمثّل توجيهًا ملزمًا في ضمير الأمة، وتؤثر في سلوك الأفراد واستقرار المجتمعات. ولذا فإنّ ضبطها قانونيًا يُعدّ ضرورةً لحماية المرجعية الشرعية من التشتت والفوضى، وضمان أن تكون الفتوى أداة بناء لا وسيلة هدم.

لقد شهدت مصر –كما سائر الدول الإسلامية – خلال العقود الأخيرة انفجارًا في المحتوى الديني الرقمي، وتزايدًا في عدد المتصدرين للإفتاء عبر المنصات الإعلامية والاجتماعية دون تأهيل علمي أو رقابة مؤسسية. أدى ذلك إلى انتشار فتاوى متناقضة، وأحكامٍ غريبة عن مقاصد الشريعة، بل إلى توظيف الفتوى في التحريض السياسي أو التكفير أو التشدد، ما ولّد خطرًا على الأمن الفكري والديني.

وقد برزت دوافع تشريعية وأمنية ودينية وراء مبادرة الدولة المصرية لتقنين الفتوى، من أهمها:

أ.الحفاظ على وحدة المرجعية الدينية: إذ يُعد تعدد مصادر الإفتاء أحد أسباب اضطراب الوعي الديني لدى العامة، الأمر الذي دفع إلى حصر الإفتاء العام في مؤسسات معتمدة ذات أهلية علمية ومشروعية شرعية.

ب. مواجهة فوضى الفتاوى الإلكترونية: حيث انتشرت حسابات ومنصات تروج لفتاوى بلا ضوابط، تستغل جهل الناس وتوجههم توجيهًا متطرفًا أو مخالفًا لمقاصد الشرع.

ج. تعزيز الأمن الفكري والاجتماعي: باعتبار الفتوى – في سياقها العام – عنصرًا من عناصر التوجيه الفكري في المجتمع، ومن ثم فإن انضباطها جزء من منظومة الأمن الوطني والفكري.

د. تنظيم العلاقة بين المؤسسات الدينية والإعلام: فالقانون يسعى إلى ضبط عملية بثّ الفتاوى عبر الفضائيات والمنصات الرقمية، وإلزام الوسائل الإعلامية بعدم استضافة غير المؤهلين شرعًا.

إذن، فالقانون لم يأتِ ليقيد الفقه أو ليحتكر الفتوى، وإنما ليؤطرها ضمن منظومة علمية مسؤولة، تصون قدسيتها، وتمنع انتحالها، وتعيد الثقة في الإفتاء كمؤسسة معرفية لا كآراء فردية متفرقة.

- **مظاهر الضبط القانوني في القانون المصري**

جاء قانون تنظيم إصدار الفتوى في مصر ليضع الإطار المؤسسي الواضح لممارسة الإفتاء الشرعي في الفضاء العام، وقد تضمن جملة من الأحكام التي تُبرز ملامح هذا الضبط، من أبرزها:

أ.حصر ممارسة الفتوى العامة في جهات محددة، وهي: هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، دار الإفتاء المصرية، المجمع الفقهي بوزارة الأوقاف، المجمع الفقهي بمجمع البحوث الإسلامية.

وهذه الجهات تمثل الامتداد المؤسسي للفقه الإسلامي في العصر الحديث، وتجمع بين التأصيل الشرعي والانضباط الإداري.

ب. اشتراط الترخيص لممارسة الإفتاء الإعلامي أو الرقمي: فلا يجوز لأي شخص الظهور عبر الفضائيات أو المنصات الإلكترونية لتقديم فتاوى إلا بعد حصوله على تصريح

رسمي من الجهة المختصة. ويُعد ذلك مظهرًا من مظاهر المساءلة الدينية والإدارية، يضمن عدم تجاوز الاختصاص.

ج. **فرض العقوبات على مخالفي القانون:** نص القانون على معاقبة كل من يتصدر للإفتاء العام دون ترخيص، سواء بالمنع أو الغرامة، ما يُشكل رسالة ردعٍ لمن يمارس الفتوى بغير علم أو مسؤولية.

د. **تنظيم عملية التعاون بين المؤسسات الدينية والإعلامية:** فالقانون ألزم وسائل الإعلام بعدم استضافة أو نشر أي فتوى إلا من الجهات المخوّلة، مما يحقق ضبطًا مزدوجًا للفتوى من ناحية المصدر والمنبر معًا.

هـ. **الاعتراف بالاجتهاد الفردي بضوابطه:** رغم الطابع التنظيمي الصارم للقانون، إلا أنه لم يُلغِ حرية الاجتهاد الشخصي في الدروس العلمية أو النقاشات المتخصصة، ما دام لا يُقدَّم في صورة فتوى عامة ملزمة، وبذلك حافظ على التوازن بين الضبط المؤسسي والاجتهاد الفردي الرشيد.

يمكن القول إنّ مظاهر الضبط التي أقرها القانون تمثل تحولًا نوعيًا في إدارة الشأن الإفتائي، إذ جمعت بين المنهج الفقهي القائم على التخصص والمنهج الإداري القائم على الترخيص والرقابة. وهذا ما يتسق مع القاعدة الأصولية القائلة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فالفتوى المنضبطة لا تتحقق إلا بوجود نظام يحكمها.

فالتقنين في جوهره ليس تقييدًا للفتوى، بل تقنين لممارستها بما يحقق المقاصد العليا للشريعة: حفظ الدين، والعقل، والنظام العام للمجتمع. كما أن هذا القانون يُعدّ نموذجًا يمكن الاستفادة منه في تجارب عربية أخرى تسعى لتنظيم الفتوى دون المساس باستقلال المؤسسة الدينية أو حرية الاجتهاد العلمي.

4- أثر تنظيم الفتوى بين ضبط الاجتهاد الفقهي واستقلالية الإفتاء

يُعدّ موضوع تنظيم الفتوى من القضايا الإشكالية في الفكر الفقهي المعاصر، لما يثيره من تداخل بين المجال العلمي للاجتهاد، والمجال المؤسسي المرتبط بسلطة التنظيم والإدارة. فبينما يقوم الإفتاء في أصله الشرعي على الاجتهاد الفردي المؤهل القائم على النظر في الأدلة وتنزيل الأحكام على الوقائع، برز في العصر الحديث اتجاه نحو تحويل الفتوى إلى نشاط مؤسسي منظم يخضع لضوابط إدارية وقانونية.

هذا التحول يطرح إشكالًا علميًا دقيقًا يتمثل في مدى قدرة التنظيم المؤسسي على تحقيق الضبط المطلوب للاجتهاد دون أن يمسّ بجوهره القائم على الاستقلال العلمي للمفتي. ومن هنا تأتي أهمية هذا المبحث في دراسة أثر التنظيم على الاجتهاد الفقهي من جهة، وعلى استقلالية الإفتاء من جهة أخرى، في محاولة للكشف عن طبيعة العلاقة بين مقتضيات التنظيم ومتطلبات الحرية العلمية في الفتوى.

1.4. أثر التنظيم في ضبط الاجتهاد الفقهي وتأطيره

يُقصد بضبط الاجتهاد الفقهي وضع الأطر العلمية والمؤسسية التي تحدد شروط ممارسة الإفتاء، وتمنع التصدي له من غير المؤهلين، بما يحفظ للفتوى مكانتها العلمية ويصونها من الانحراف أو التوظيف غير المنضبط.

فقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل في بيان شروط المفتي وآدابه، حيث قال: « وأن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته »[30]. فالعلم الرصين وتحمل تبعات الاجتهاد أمر مطلوب لدى المفتي، وهو ما يعزز فكرة ضرورة ضبط هذا المجال ومنع التصدر له بغير أهلية معتبرة.

وفي هذا السياق، يظهر التنظيم المؤسسي للفتوى بوصفه امتدادًا معاصرًا لفكرة "التأهيل العلمي" التي قررها الفقهاء، حيث يتم من خلاله حصر الإفتاء في جهات علمية معتبرة، ووضع شروط وضوابط لممارسة الفتوى، بما يحدّ من الفوضى الناتجة عن التوسع غير المنضبط في المجال الإفتائي، خصوصًا في الفضاء الإعلامي والرقمي.

كما أن تطور النوازل وتعقد القضايا المعاصرة، جعل الاجتهاد الفردي في كثير من المسائل غير كافٍ بمفرده، الأمر الذي أدى إلى بروز الاجتهاد الجماعي داخل المؤسسات العلمية، بوصفه صورة من صور ضبط الاجتهاد، حيث تتكامل الخبرات العلمية في معالجة القضايا المستجدة، بما يحقق مزيدًا من الدقة والتوازن في إصدار الفتوى.

ويؤكد هذا الاتجاه ما قرره ابن القيم من أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والنيات والعوائد[31]، وهو ما يستلزم وجود آلية علمية قادرة على استيعاب هذا التغير ضمن إطار منضبط، وهو ما تسعى إليه المؤسسات الإفتائية الحديثة.

وعليه، فإن التنظيم في جوهره لا يمثل قيدًا على الاجتهاد، بل هو وسيلة لضبطه وتوجيهه نحو مساره العلمي الصحيح، بما يحقق مقصود الشريعة في حفظ الدين وصيانة الخطاب الإفتائي من التسيب.

2.4. أثر التنظيم في استقلالية الإفتاء وضمان الحياد العلمي

تُعد استقلالية الإفتاء من المبادئ المركزية في البناء الفقهي الإسلامي، إذ يقوم المفتي بوظيفته على أساس العلم والدليل الشرعي، دون خضوع لتأثيرات غير علمية تمس جوهر الفتوى أو توجهها.

وقد أكد الفقهاء على خطورة منصب الإفتاء كما سبق وبيّنّا ذلك في المبحث الأول، باعتباره إخبارًا عن حكم الله تعالى، وهو ما يجعل المفتي في موقع أمانة علمية دقيقة.

غير أن التنظيم المؤسسي للفتوى في العصر الحديث يثير تساؤلًا حول مدى تأثيره على استقلالية المفتي، خاصة عندما ترتبط الفتوى بمؤسسات رسمية أو تنظيمات قانونية. غير أن هذا الإشكال لا يمكن حسمه على وجه الإطلاق، لأن أثر التنظيم يتوقف على طبيعة بنيته وآلياته.

فإذا كان التنظيم قائمًا على تأهيل علمي صارم، ويكفل للمفتي ممارسة وظيفته داخل إطار مؤسسي يحترم الدليل الشرعي ولا يتدخل في مضمون الفتوى، فإن ذلك يعزز استقلالية الإفتاء من خلال حمايته من الضغوط غير العلمية ومنع غير المؤهلين من التصدر.

أما إذا تحول التنظيم إلى أداة لتوجيه الفتوى وفق اعتبارات غير علمية، فإن ذلك قد ينعكس سلبًا على استقلاليتها، ويؤدي إلى إضعاف الثقة في المؤسسة الإفتائية، وهو ما يتعارض مع طبيعة الفتوى بوصفها وظيفة علمية قائمة على الاجتهاد الحر المنضبط بالدليل الشرعي.

أثار صدور هذا القانون في مصر نقاشًا واسعًا في الأوساط الفكرية والحقوقية، إذ رأت بعض الجهات أنّ هذا القانون يُكرّس لهيمنة المؤسسات الدينية الرسمية على الخطاب الإفتائي، ويُقيد مساحة الاجتهاد الفردي ويُهمّش دور العلماء المستقلّين في الإسهام الفقهي. فقد اعتبرت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أنّ القانون الجديد يعيد احتكار الشأن الديني في يد مؤسسات محددة كهيئة كبار العلماء ودار الإفتاء المصرية، بما يُخالف — في نظرها — دعوات تجديد الخطاب الديني والانفتاح على الاجتهادات المعاصرة. كما نبهت إلى أنّ توسيع دائرة العقوبات لتشمل الوسائل الإعلامية والمنصات الإلكترونية يُمكن أن يُفضي إلى الحدّ من حرية التعبير الديني وتضييق المجال العام للنقاش الفقهي[32].

فالعلاقة بين التنظيم والاستقلالية ليست علاقة تعارض مطلق، بل هي علاقة توازن دقيق، يتحدد أثرها بمدى التزام الإطار المؤسسي بالمعايير العلمية الشرعية التي تضبط ممارسة الإفتاء دون المساس بجوهره العلمي.

إنّ التحدي الحقيقي يكمن في تحقيق معادلة دقيقة بين مقتضيات الأمن الفكري ومبادئ الحرية العلمية، بحيث لا يتحول التقنين إلى وسيلة لإخماد الاجتهاد، بل إلى وسيلة لضمان صدور الفتوى من أهلها، وفق آليات شفافة تحفظ استقلال المفتي ومسؤوليته في آن واحد. فكل تقنين للفتوى ينبغي أن يُبنى على قاعدة "التأطير دون التقييد، والتنظيم دون المصادرة"، لأن الفتوى بطبيعتها عمل علمي تفاعلي لا يحتمل الجمود ولا يقبل التوجيه القسري.

5. الخاتمة

يتضح من خلال استعراض هذا المقال أن تنظيم الفتوى الشرعية يمثل تحديًا معرفيًا وفكريًا في آن واحد، إذ يجمع بين الحاجة إلى ضبط الممارسة الإفتائية حفاظًا على الأمن الفكري والمجتمعي، وبين ضرورة الحفاظ على حرية الاجتهاد واستقلالية المفتي لضمان استجابة الفقه لمستجدات العصر. فقد أظهر التحليل المفاهيمي أن الفتوى ليست مجرد حكم شرعي ثابت، بل أداة تواصل بين النص الشرعي والواقع المعاش، تتطلب موازنة دقيقة بين الثوابت الشرعية ومتطلبات المجتمع.

أما القراءة التحليلية لقانون تنظيم إصدار الفتوى في مصر (2025)، فقد أبرزت أن القانون وضع إطارًا رسميًا يحدد الجهات المخوَّلة بالإفتاء، وشروط ممارسة الفتوى، والضوابط المرتبطة بالوسائل الإعلامية والمنصات الرقمية. وفي الوقت الذي يحقق فيه هذا التنظيم حماية للمجتمع من الفوضى الفكرية، فإنه يثير أسئلة جدية حول مدى تأثيره على حرية الاجتهاد واستقلالية العلماء والمراكز البحثية غير الرسمية.

وأظهر التحليل أيضًا أن قانون تنظيم الفتوى يحمل أثرًا مزدوجًا: من جهة يعزز الثقة في الفتاوى الرسمية ويحد من الانحرافات الفكرية، ومن جهة أخرى قد يحد من مساحة الاجتهاد الفردي، ويقيد قدرة المفتيين على تطوير فقه متجدد يتفاعل مع المستجدات الاجتماعية.

النتائج:

1. **أهمية الفتوى كأداة ديناميكية:** الفتوى ليست مجرد حكم شرعي ثابت، بل أداة تواصل بين النص الشرعي والواقع المعاش تتطلب مرونة واستجابة مستمرة لمستجدات العصر.
2. **ضرورة ضبط الفتوى الرسمية:** قانون تنظيم إصدار الفتوى في مصر يسعى لحماية المجتمع من الفوضى الفكرية والانحرافات الدينية عبر تحديد الجهات المخوَّلة بالفتوى وضوابطها.

3. **تأثير القانون على الاجتهاد الفقهي:** التقنين قد يقلص مساحة الاجتهاد الفردي ويحد من مشاركة العلماء المستقلين، مما يفرض ضرورة إيجاد توازن بين الضبط القانوني واستقلالية المفتي.

4. **أهمية الشفافية والرقابة:** القانون يوفر إطارًا لمراجعة وضمان التزام الفتاوى بالضوابط القانونية، ما يعزز الثقة في المؤسسات الرسمية دون المساس بحرية الفكر.

التوصيات:

1. **إشراك العلماء المستقلين والمراكز البحثية:** تضمينهم في آلية إصدار الفتاوى لضمان إثراء الخطاب الفقهي وتشجيع الاجتهاد المستقل.

2. **تحديد ضوابط واضحة للترخيص والممارسة:** وضع لوائح دقيقة لمعايير المفتيين، والتأهيل، وبرامج التدريب، وآليات المراجعة الدورية للفتاوى الصادرة.

3. **موازنة العقوبات مع حرية التعبير:** مراجعة نطاق العقوبات على الوسائل الإعلامية والمنصات الرقمية بما يوازن بين ضبط الفتوى وحماية حرية التعبير الديني.

4. **تشجيع النقاش الفقهي الأكاديمي:** عقد ورش وملتقيات علمية منظمة لتبادل الخبرات والفكر الفقهي، بما يضمن تطوير الاجتهاد دون الإخلال بالضوابط الرسمية.

5. **مرونة تنظيمية:** اعتماد إطار تنظيمي يدعم الاجتهاد ويحفز الفقه على التجدد، مع الحفاظ على الثوابت الشرعية ومتطلبات المجتمع المعاصر.

في ضوء ما سبق، يمكن القول إن تقنين الفتوى الشرعية لا ينبغي أن يكون أداة حصر أو تقييد، بل يجب أن يتحول إلى إطار تنظيمي مرن يدعم الاجتهاد ويحفز الفقه على التجدد، بما يضمن توافق الفتوى مع متطلبات العصر دون المساس بالثوابت الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع:

- البهوتي، منتهى الإرادات، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1، 1421هـ / 2000م.
- البيهقي، السنن الكبرى، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، ط. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ / 1994م.
- البغدادي، الخطيب، الفقيه والمتفقه، بتحقيق عادل يوسف العزازي، ط. دار ابن الجوزي، ط.1، 1417هـ/ 1996م.
- البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة، بيروت، ط.1، 1422هـ.
- الدارمي، سنن الدارمي، المقدمة، بتحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط.1، 1407هـ / 1987م.
- الغزالي، الإجماع المستصفى، بتحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1413هـ / 1993م،
- الأعظمي، أحمد، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، بحث بمؤتمر «الفتوى وضوابطها»، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 1430هـ / 2009م.
- الأشقر، محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط.1، 1396هـ / 1976م.
- الأزهر، المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية، مج.1، الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، القاهرة، بدون تاريخ.
- ابن حمدان ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ط. المكتب الإسلامي، دمشق، ط.1، 1380هـ.
- الزحيلي، وهبة، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، بحث بمؤتمر «الفتوى وضوابطها»، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 1430هـ / 2009م.
- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط. دار القلم، دمشق، ط.1، 1418هـ / 1998م.
- الريسوني، أحمد، الاجتهاد الجماعي، بحث بمؤتمر «الفتوى وضوابطها»، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 1430هـ / 2009م.
- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، بدون تاريخ.
- الشامي، صالح بن حميد، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، بحث بمؤتمر «الفتوى وضوابطها»، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 1430هـ / 2009م.
- العربي، هشام يسري، منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، بحث بمؤتمر «الفتوى واستشراف المستقبل»، جامعة القصيم، السعودية، 1435هـ / 2013م.
- العمري، عبد الله، أصول التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط.7، 1997م.
- المرداوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، بتحقيق عبد الله هاشم والدكتور هشام يسري العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط.1، 1434هـ / 2013م.

- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، بتحقيق تعليق عبد الرزاق عفيفي، ط. دار الصميعي، الرياض، ط.1، 1424هـ / 2003م.
- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، بتحقيق أبي الأشبال الزهيري، ط. دار ابن الجوزي، ط.1، 1414هـ / 1994م.
- الهيثمي، مجمع الزوائد، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ.
- ابن حبان، صحيح ابن حبان، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.2، 1414هـ / 1993م.
- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، بتحقيق عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط.1، 1417هـ / 1996م.
- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، بتحقيق الأستاذ خليل شحادة والدكتور سهيل زكار، ط. دار الفكر، بيروت، 1421هـ / 2001م.
- الرضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ط. 2، 1366هـ / 1947م.
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مقدمة سننه، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العلم، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ.
- الإمام الماوردي، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، بتحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ / 2000م.
- الجرجاني، التعريفات، بتحقيق إبراهيم الإبياري، دار الريان للتراث، القاهرة، بدون تاريخ.
- عبد البر، محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي: المبدأ والمنهج والتطبيق، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط.2، 1407هـ / 1986م.
- البعلي، عبد الحميد محمود، ضرورة تقنين أحكام الفقه الإسلامي، بحث منشور على الإنترنت، بدون تاريخ.
- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، «قانون تنظيم الفتوى الجديد يكرّس احتكار المؤسسات الرسمية للشأن الديني ويخالف دعوات تجديد الخطاب الديني»، 12 مايو 2025، منشور في موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: https://eipr.org/press/2025/05
- الجريدة الرسمية. قانون رقم 86 لسنة 2025 بشأن تنظيم إصدار الفتوى الشرعية. العدد 23 مكرر، 10 يونيو 2025
- مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن الإفتاء وشروطه، https://iifa-aifi.org/ar/2203.html

[1] انظر: ابن منظور، لسان العرب، (147/15–148)، مادة: فتا؛ والفيومي، المصباح المنير، (462/2)، مادة: فتي.

[2] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 457/6.

[3] راجع ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص4.

[4] القرافي، الفروق، 4: 89.

[5] الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، 9.

[6] المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية، 1:43.

[7] راجع الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، 9؛ السلامي، الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع، 6.

[8] النووي، المجموع شرح المهذب، 1/72.

[9] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 10–1/11.

[10] أبو داود، سنن كتاب العلم، رقم 3641؛ الترمذي، سنن كتاب العلم، رقم 2682؛ ابن ماجه، مقدمة سننه، رقم 223؛ ابن حبان، صحيحه، 1/289–290.

[11] إعلام الموقعين، 1/12.

[12] انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 181–185.

[13] المرجع السابق، 181/1.

[14] الدارمي، مقدمة سننه، رقم 157؛ العجلوني، كشف الخفاء، 51/1.

[15] أبو داود، كتاب العلم، رقم 3657؛ ابن ماجه، مقدمة سننه، رقم 53؛ أحمد، 321/2، 365؛ الحاكم، المستدرك، 183/1، رقم 349؛ الدارمي، مقدمة سننه، رقم 159.

[16] البخاري، كتاب العلم، رقم 100؛ الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم 7307؛ مسلم، كتاب العلم، رقم 2673.

[17] هشام يسري العربي، منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، ص 7954.

[18] الاجتهاد الجماعي هو اتفاق جماعة من المجتهدين على حكم شرعي في مسألة بعد التشاور والبحث راجع: شعبان إسماعيل، "الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر"، ص 17–18؛ وهبة الزحيلي، ص 6–7؛ أحمد الريسوني، ص 3؛ صالح بن حميد، ص 12–17؛ هشام يسري العربي، منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، ص 807/4.

[19] انظر: الدارمي، سننه، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم 161؛ البيهقي، السنن الكبرى، 114/10.

[20] انظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 195/5.

[21] انظر: الدارمي، مقدمة سننه، باب التورع عن الجواب، رقم 115.

[22] انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (853/2–1612، 1611)؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (476/1، 391/2)؛ الهيثمي، مجمع الزوائد (178/1)؛ انظر أيضًا: أصول التشريع الإسلامي، ص 93–94.

[23] انظر: شعبان إسماعيل، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، ص 34–36.

[24] المرجع السابق ص68.

[25] انظر: الغزالي، تعريف الإجماع المستصفى، ص 137؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ص 195–196؛ المرداوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص 153؛ علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص 95؛ بلتاجي، التكليف الشرعي بين الاجتهاد والتقليد، ص 100.

[26] انظر: إسماعيل، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، ص 61-69؛ بن حميد، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، ص 21-22؛ الزحيلي، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، ص 13-16؛ العربي، منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، ص 4/810-812.

[27] انظر: العربي، منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، ص 4/812-813.

[28] انظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن الإفتاء وشروطه، https://iifa-aifi.org/ar/2203.html

[29] قانون رقم 86 لسنة 2025 بشأن تنظيم إصدار الفتوى الشرعية، الجريدة الرسمية، العدد 23 مكرر، الصادر في 10 يونيو 2025.

[30] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين 4/ 152.

[31] المصدر نفسه، 11/3.

[32] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، «قانون تنظيم الفتوى الجديد يكرّس احتكار المؤسسات الرسمية للشأن الديني ويخالف دعوات تجديد الخطاب الديني»، 12 مايو 2025، منشور في موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: https://eipr.org/press/2025/05